

## وزارة البريد والبرق والهاتف

### قرار وزاري

رقم ٨٤/٢٠

في شأن تعديل اجور بعض الخدمات البريدية

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ باصدار قانون الخدمة البريدية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية .  
وبناء على ما عرضه مدير عام ديوان الوزارة .  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

مادة ١ : يستبدل بالبنود رقم ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الكشف رقم (١) المرفق بالقرار المشار اليه البنود الآتية :

|                              |                       |        |
|------------------------------|-----------------------|--------|
| ١٠ ريبالات                   | اجور الصناديق الخاصة  | بند ٢١ |
| ريالان لكل مفتاح             | تأمين مفاتيح الصناديق | بند ٢٢ |
| ثلاثة ريالان عند تغيير القفل | قفول الصناديق         | بند ٢٣ |

مادة ٢ : على المدير العام تنفيذ هذا القرار و يعمل به اعتبارا من اول يونيه ١٩٨٤ م .  
صدر في ١٩٨٤/٦/٤ م

احمد بن سويدان البلوشي  
وزير البريد والبرق والهاتف

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩١) .  
الصادرة في ١٩٨٤/٨/١٥ .

## ديوان شئون البلاط السلطاني

بلدية العاصمة

أمر محلي رقم ٩ المعدل

تنظيم تربية الحيوانات في مدن واحياء العاصمة

مجلس بلدي العاصمة :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني السامي رقم (٨٤/١٨) بتاريخ ١٩٨٤/٣/١ الخاص بنقل  
مسئولية الاشراف على بلدية العاصمة الى ديوان شئون البلاط السلطاني .  
وبعد الاطلاع على المادة (٢) والمادة (٤) من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٨٤/٧٧ .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي المعدل التالي :

### ( الفصل الاول )

مادة ١ : الاسم : يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٩) (المعدل) لتربية الحيوانات في مدن  
واحياء العاصمة .

مادة ٢ : تفسير :

في هذا الأمر :